

## قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم	سنة	موضوع القرار
٣٦٠	١٩٧٩	بإستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٩ بنص آخر .. .. .
٣٧٦	١٩٧٩	بإستبدال نص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القاهرة بنص آخر .. .. .
٣٨٣	١٩٧٩	بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .. .. .
٣٨٤	١٩٧٩	بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .. .. .
٣٨٥	١٩٧٩	بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .. .. .
٣٨٦	١٩٧٩	بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .. .. .
٣٨٧	١٩٧٩	بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .. .. .
٣٨٨	١٩٧٩	بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .. .. .
٣٨٩	١٩٧٩	بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .. .. .
٣٩٠	١٩٧٩	بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .. .. .
٣٩١	١٩٧٩	بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .. .. .
٣٩٢	١٩٧٩	بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .. .. .

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق تعاون فني وعلمي في مجالات الأجهزة العلمية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الموقع في القاهرة بتاريخ ١١/٩/١٩٧٨ مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ ( ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٨

شأن الموافقة على اتفاق تعاون فني وعلمي في مجالات الأجهزة العلمية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الموقع في القاهرة بتاريخ ١١/٩/١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

بسم الله الرحمن الرحيم  
اتفاق تعاون فني وعلمي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية  
والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
في مجالات الأجهزة العلمية

١ - حكومة جمهورية مصر العربية .

و يمثلها السيد المهندس مدحت العلابي وكيل الوزارة ومدير مركز  
الأجهزة العلمية .

٢ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

و يمثلها السيد الاستاذ الدكتور أسامة أمين الخولي المدير العام المساعد للمنظمة .  
تأكيدا للتعاون الفني والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة  
العربية للتربية والثقافة والعلوم .

وبناء على قرار المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
رقم م ت / ١٩ د / ٩ ق (ج) ، يوليو ١٩٧٧ بالموافقة على تكليف مركز الأجهزة  
العلمية في القاهرة بجمهورية مصر العربية بتنفيذ برامج المنظمة في مجال  
الأجهزة العلمية لخدمة الوطن العربي وذلك بمقتضى اتفاق يعقد بين  
المنظمة والمركز يحدد التزامات وواجبات الطرفين ، قد اتفقا على المواد التالية :

( المادة الأولى )

تعريف

المنظمة : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

الحكومة : حكومة جمهورية مصر العربية .

المركز : مركز الأجهزة العلمية بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا  
بالقاهرة .

اللجنة : اللجنة الاستشارية العربية للأجهزة العلمية بالمنظمة .

( المادة الثانية )

توافق الحكومة على أن يقوم المركز بقبول تكليف المنظمة بتنفيذ برامج  
في مجالات الأجهزة العلمية لخدمة الوطن العربي والتي تتمثل في :

( أ ) توثيق الخبرات والأجهزة العلمية والإعلام عنها .

( ب ) التدريب في مجالات الأجهزة العلمية .

( ج ) صيانة وإصلاح الأجهزة العلمية .

( د ) تطوير وتصميم وتنفيذ أجهزة علمية وتعليمية ومكوناتها .

( هـ ) توثيق التعاون مع مراكز الأجهزة العلمية القطرية على النحو الموضح  
تفصيلا بالملحق .

( المادة الثالثة )

التزامات المنظمة

١ - تساهم المنظمة في نفقات تنفيذ البرامج موضوع هذه الاتفاقية  
بالمبالغ التي تخصص في موازنتها لهذا الغرض .

٢ - تتحمل المنظمة بنفقات اللجنة المنصوص عليها في البند ٤  
من المادة الرابعة في هذه الاتفاقية .

( المادة الرابعة )

التزامات الحكومة

١ - تبذل الحكومة ما في وسعها من جهد لضمان وإتمام تنفيذ هذه الاتفاقية .  
٢ - يتولى المركز مسئولية تنفيذ هذه الاتفاقية ويضع مديره بالاتفاق  
مع المنظمة الفواعل والنظم واللوائح المالية التي تكفل تيسير العمل دون التقيد  
بما هو معمول به في الحكومة .

٣ - توافق الحكومة على استعمال مبنى المركز ومعداته ومهمات الفنية  
في تنفيذ هذه البرامج .

٤ - توافق الحكومة على أن تقوم اللجنة التي تشكلها المنظمة برسم  
وتخطيط ومتابعة برامج المنظمة موضوع هذه الاتفاقية وتقديم الحكومة  
للجنة التيسيرات اللازمة لأداء مهمتها على الوجه الأكمل .

٥ - توافق الحكومة على إعفاء الأجهزة والمعدات والمهمات الفنية الخاصة  
بتنفيذ البرامج موضوع هذه الاتفاقية من الضرائب والرسوم الجمركية .

( المادة الخامسة )

١ - توضع الأموال المخصصة لتنفيذ هذه البرامج في حساب خاص باسم  
المركز في أحد المصارف التجارية .

٢ - تؤول الأجهزة والمعدات والمهمات للفنية والتجهيزات المشترية  
من مساهمة المنظمة إلى المركز في نهاية هذه الاتفاقية .

( المادة السادسة )

١ - تقدم الحكومة ( المركز ) للمنظمة تقريرين أحدهما في والآخر  
مالي عن سير تنفيذ البرامج التي يتضمنها هذا الاتفاق في نهاية يونيو وديسمبر  
من كل عام كما تقدم حسابا ختاميا كل سنتين معتمدا من مراقب حسابات  
خارجي .

## (المادة السابعة)

- ١ - تسرى بنود هذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها من ممثلي الحكومة والمنظمة .
- ٢ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة أربع سنوات تجدد تلقائياً لمدة أخرى ما لم يخبر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد قبل انتهائها بمدة ستة أشهر .
- ٣ - حوت هذه الاتفاقية من ثلاث نسخ باللغة العربية إحداها لدى المنظمة والثانية لدى الحكومة والثالثة لدى المركز .

عن الحكومة

عن المنظمة

## الملحق

يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية :

(١) في مجال توثيق الخبرات والأجهزة العلمية :

- ١ - مسح مجالات استخدام الأجهزة العلمية واستطلاع رأى الدول في أولويات سد النقص في الخبرات التي تحققها .
- ٢ - تحديد نوعيات الأجهزة والمعدات اللازمة للتدريب .
- ٣ - التعرف على بعض أنواع الأجهزة العلمية والتعليمية التي يمكن البدء بتنفيذ النموذج الأول فيها بما يتلاءم واحتياجات الوطن العربي .
- ٤ - حصر الخبرات العاملة في مجالات الأجهزة العلمية للاستفادة بها في مجالات التدريب والإصلاح وتدعيم المراكز القطرية .
- ٥ - التدريب على المستحدث من الأجهزة على المستوى العالمي وإجراء دراسات مستفيضة عليها تزود بها الدول العربية للترشيد عند شراء هذه الأجهزة .

٦ - إصدار نشرة دورية للإعلام عن الأجهزة الشائع استخدامها في الدول العربية والمستحدث على المستوى العالمي .

(ب) في مجال التدريب :

- ١ - تحديد أنواع ومستويات الدورات التدريبية في ضوء ما يسفر عنه حصر احتياجات الوطن العربي من قوى بشرية مدربة على مستوى الأخصائيين والفنيين .
- ٢ - توفير الأجهزة والمعدات والخبراء اللازمين لإقامة الدورات التي تم في المركز .
- ٣ - تنشيط عقد الدورات المحلية أو العربية التي تم عن طريق المنظمة في المراكز القطرية .
- ٤ - متابعة المتدربين في مواقع عملهم للوقوف على مدى فاعلية الدورات والاستفادة من النتائج عند التخطيط وتنفيذ الدورات المقبلة .

## (ج) في مجال صيانة وإصلاح الأجهزة :

- ١ - يقوم المركز بتوفير الخبرات اللازمة لصيانة وإصلاح الأجهزة العلمية المعقدة بحيث يلبي طلبات الدول في هذا المجال وفقاً لترتيبات خاصة بين المركز والدول المعنية .
  - ٢ - يتعاون المركز مع المراكز الأخرى لتدعيم قدراتها بشكل مطرد في صيانة وإصلاح الأجهزة العلمية .
- (د) في مجال تطوير وتصميم وتنفيذ الأجهزة العلمية والتعليمية ومكوناتها :

- ١ - بتجميع المحاولات التي تم على الصعيد العربي في مجال المبتكرات من الأجهزة العلمية ودراستها ومحاولة تحسينها وتنفيذ النماذج الأولى واختبارها معملياً التعرف على مدى صلاحيتها لأداء الأفراس المرجوة منها .
  - ٢ - تصميم بعض الأجهزة التعليمية التي يمكن استخلاصها من المبتكرات العربية على كافة المستويات ، وتصنيع النماذج الأولى منها واختبارها معملياً وتعليمياً .
  - ٣ - الاتفاق مع بعض الشركات العربية والعالية المنتجة لتصنيع هذه الأجهزة على نطاق يتفق واحتياجات الدول العربية .
- (هـ) في مجال توثيق التعاون مع مراكز الأجهزة القطرية :

يتعاون المركز مع مراكز الأجهزة القطرية لتطويرها رأسياً وأفقياً وتشجيع الدول العربية الأخرى على تأسيس مراكز أجهزة علمية بها .

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفني والعلمي في مجالات الأجهزة العلمية بين حكومتنا جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الموقع في القاهرة بتاريخ ١١ / ٩ / ١٩٧٨ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٥ / ٢ / ١٩٧٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفني والعلمي في مجالات الأجهزة العلمية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الموقع في القاهرة بتاريخ ١١ / ٩ / ١٩٧٨ .

ويعمل به اعتباراً من ١١ / ٩ / ١٩٧٨ .

بطرس، بطرس غالى